مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 3 - September 2026 | المجلد 17- العدد 3 -أيلول 2026م

# ترجيحات الإمام الرملي الأصولية في مباحث الكلام والدلالة والبيان والإجماع دراسة تحليلية من خلال غاية المأمول

1- عائشة عبد الستار إبراهيم
جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية
1- الإيميل: ais22i1004@uoanbar.edu.iq

2- أ.م.د. محمد عبد العزيز عواد
جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية
2- الإيميل: moh.awad@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.192241

تاريخ استلام البحث: 8 / 5 /2025م
تاريخ قبول البحث للنشر: 7 / 7 /2025م
تاريخ نشر البحث: 2026/9/1م

الكلمات المفتاحية:
الترجيحات، الرملي، غاية المأمول، الجويني، الاختيارات الأصولية.

©Authors، 202،6 College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**الملخص**

يهدف البحث إلى إظهار ما جادت به قريحة الإمام الرملي في شرحه على ورقات الأصول للجويني، فقد اختار فيه اختيارات أصولية، بعد عرض الأقوال المختلف فيها، وعزز ما اختاره بالأدلة له، وقد اخترنا مسألة واحدةً من اختيارات الامام الرملي في كل مبحث أصولي، وكان الهدف التعريف بكل اختيار، مع عرض أصل الخلاف وتحرير محل النزاع، مع بيان النص الذي دلّ على اختيار الشمس الرملي، وقد تضمن البحث مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وتحت كل مبحث مطالب.

# Imam Al-Ramli's fundamentalist preferences in the discussions of speech، meaning، explanation، and consensus: an analytical study through the goal of hope

[1] Aisha Abdel Sattar Ibrahim

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] Assist. Prof. Dr. Mohammed Abdel Aziz Awad

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: ais22i1004@uoanbar.edu.iq

2: Email moh.awad@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.192241

| | |
|---|---|
| Submitted: | 8 /5 /2025 |
| Accepted: | 7 /7 /2025 |
| Published: | 1 /9 /2026 |

**Keywords**: Preferences، Al-Ramli، The ultimate goal، Al-Juwayni، Fundamentalist choices.

©Authors، 2026، College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**Abstract:**

*This research aims to show what Imam Al-Ramli's mind has produced in his commentary on Al-Juwayni's "Warakat Al-Usul"، in which he chose fundamentalist choices، after presenting the disputed opinions، and supported what he chose with evidence for it. The researcher chose one model from these choices، in each fundamentalist chapter. The research aimed to define each choice، while presenting the origin of the disagreement and clarifying the point of dispute، with a statement of the text that indicated Shams Al-Ramli's choice. The research came in an introduction، four chapters، and a conclusion، and under each chapter there are demands.*

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله على تبصرة لُمَع هديه، المسهّل فصول رحمته لطالبيه، وأصلي وأسلم على كنز الوصول، وميزان الأصول لمن رام الوصول، والمحصول من خلاصة بعثة كل رسول، وسلم الوصول لمن أراد إيثار الكافي، الفائق الخلّص ممن بني جنسه، المخاطب بـ فلنولينّك قبل رفع الحاجب، وفصول البدائع، والبحر الرائق، والنهر الفائق، وكنز الدقائق، وتبيين الحقائق، ووسيلة كلّ سابق ولاحق، سيدنا وسندنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وعلى آله الكرام، وأصحابه العظام، والتابعين لهم بإحسان ما ناح الحمام أو جنّ الظلام، أو حج مسلم وصام.

**أما بعد:** لقد منّ الله تعالى علينا بنعمة الوجود أولًا فقال للملائكة الكرام: إنّي جاعل في الأرض خليفة، ثم ثنّى لنا ذلك بأن رضي لنا دينا واحدا قيما هو دين الإسلام له تعالى، ثم شرع لنا شرائع بعد أن ضمن لنا ديمومة هذه الأرض إلى أجل مسمى هو يعلمه وقضاه، فجاءت هذه الشرائع متفقة من حيث المضمون، مختلفة بحسب الأحوال والأزمان، حتى ختمها بشريعة سيدنا محمد عليه السلام وجعلها باقية دائمة حاكمة على الخليقة إلى قيام يوم الزحام، ولما كانت هذه الشريعة باختيار حكيم، فكان ضرورة لا يأتيها الباطل ، وجاءت محكمة المعاني، رصينة المباني، قائمة على دقة ليس بعدها من دقة، وجعل الحاكم عليها إخبار وحيه من الملائكة ألا وهو سيدنا جبريل وكان هذا على طريقين: القران، والسنة المطهرة ثمّ شرّف هذه الأمة المنسوبة لخير الخلق من بني آدم؛ فجعل إجماع ألبّائها ومجتهديها حجة مرضية من عنده، ومؤيد بالإصابة للمرضي منه سبحانه تعالى، ثم أمر علماء هذه الأمة بالتدبر والنظر في روح التشريع للوقوف على العامة من هذه الأمة ثم ضمن لهم الأجر بعد بذل المجهود للوقوف على المأمول.

فجاءت هذه العلوم المسماة بالعلوم الرئيسة، وهي المستنبطة من الكتاب والسنة: علم العقائد، والتفسير، والحديث، والتزكية، والفقه وأصوله.

ولا يخفى أن الفقه هو الشريعة العملية المرضية منه سبحانه وتعالى، ولها مقدمات نظرية يستدل بها الفقهية للوقوف على مراد الله تعالى ولا يخلو كلّ فكر واستدلال من مقدمتين المعبر عنهما بالمقدمة الصغرى والكبرى، والقواعد الأصولية الحاكمة هي الكبرى من كل نظر واستدلال للمطلوب.

وعلى هذا فعلم الأصول هو العلم الضروري الذي لا يجوز لمجتهد سلوك النظر في الأحكام من غير استعمال قواعده ومقدماته.

وكان هذا العلم معروفًا لدى الجيل الأول من الصحابة الكرام حيث تعلمّوا وشاهدوا حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم العلم والحكمة.

ثم جاء الصدر الثاني من بعدهم فلا يزال العلماء على مقربة من علوم النبوة، ولغة العرب الفصحاء؛ فلم يجدوا الحاجة التي تدعوهم لتدوين تلك القواعد والمسائل سوية بباقي العلوم التي دونت شيئا فشيئا وعلى حسب الحاجة، فجاء هذا العلم على شكل إشارات يفهمها أهل العلم والمعرفة في ذلك الزمان.

ويعد علم أصول الفقه من تلك العلوم التي اعتنوا بمعرفتها ، فهو من العلوم التي تفخر بها الأمة الإسلامية كونه يضبط الأحكام الفقهية وطريقة استنباطها من القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ فلا يمكن للعالم أن يستنبط حكماً شرعياً إلا بعد أن يتعلم أصول الفقه لكي تكون له القدرة على إنزال الدليل في محله وبيان الحكم الشرعي لما يستجد من حوادث للناس في كل زمان ومكان.

لذا كان هذا العلم محل اهتمام العلماء مما جعل المكتبة الإسلامية زاخرة بمؤلفاتهم الأصولية فضلاً عن الرسائل الجامعية التي عنيت بهذا العلم إما بدراسة أبواب أصول الفقه أو بتحقيق كتب أصولية معتمدة أو بدراسة آراء أصولية لعلماء أجلَّاء عرفوا بهذا العلم، ومن أولئك العلماء الإمام شهاب الدين الرملي رحمه الله، الذي وقع في نفسي دراسة ترجيحاته الأصولية من خلال شرحه على كتاب الورقات في الأصول.

فشرعت متوكلة على الملك العلام لقصد خدمة العلم الشريف، وعلى الأخص جناب الإمام شهاب الدين الرملي رحمه الله، فكان عنوان بحثي هذا بـ **ترجيحات الرملي الأصولية في كتابه (غاية المأمول في شرح ورقات الأصول) دراسة مقارنة**

**إشكالية البحث، والصعوبات:**

إذا كانت غاية علم الحديث حماية الشريعة من إضافة نصوص ليس منها فإنّ علم الأصول يحميها من سقيم الأفهام، ومن الأسقام المنتشرة في أوساط الناس قولهم: أنّ علم الأصول علم نضج واحترق؛ وعليه فلا فائدة من دراسته؛ فأردت أن أبين في دراستي هذه عرض نماذج من الآراء المتنوعة عن طريق ما اختاره الشهاب الرملي من الآراء.

**وأمّا الصعوبات التي واجهتني فهي:**

1- عدم وجود دراسات سابقة تبرز اختيارات الإمام الرملي على الورقات أو اختيارات أي من شُرّاح الورقات.
2- عدم تصريح الإمام الرملي وجهته ودليله في الاختيار والترجيح.
3- قلة خدمة الشافعية لهذا الشرح المبارك ففيه من العلوم والكنوز ما يستحق البحث والدراسة.
4- كثرة الآراء الأصولية المنثورة في هذا الكتاب.
5- إنّ هذا الكتاب قام على إخراج ما جال به صدر الأكارم من العلوم، وفيه كمّ هائل من المسائل الأصولية، ولا يعزو كلاما، ولم يكن بناقل من غيره، ولم يصرح بأدلته في الاختيار والترجيح.
6- غاية المأمول كتاب غني بالمصادر من روايات النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين والعلماء؛ مما شكل صعوبة وجهدا مضاعفًا من أجل البحث عن ترجيحاته الأصولية هل هي من بنيات أفكاره أم سُبق لذلك.

**أسباب اختيار الموضوع:**

1- اهتمامي بعلم الأصول إذ به تظهر معالم اجتهاد علماء هذه الأُمَّة الأفذاذ وتتضح المناهج التي عن طريقها بنوا فقههم الإسلامي ومن خلاله تبدوا العقلية الإسلامية واضحة بنضوجها العالي التي بلغت ذروتها فيه، والذي يستطيع العلماء من خلاله إيجاد فتاوى لكل مستجدة في أي عصر لم يرد بها نص.

2- العقلية الجبارة للإمام الشهاب الرملي الواضحة في كتابه "غاية المأمول في شرح ورقات الأصول".

3- إحياءً لثروتنا الإسلامية، خصوصاً هذا الكتاب الذي يعد أصلًا أصيلا عند الشافعية.

**أهداف الدراسة:**

1- إثراء المكتبة الإسلامية بما جادت به أقلام العلماء السابقين الذين قلَّ التحقيق في تراثهم.

2- تثمين جهود علماء الأصول، ومنهم شهاب الدين الرملي في شرحه المبارك على متن الورقات والموسوم بـ غاية المأمول في شرح ورقات الأصول.

3- الاهتمام العميق لخدمة كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ، ومذهب الإمام الشافعي الذي دعاني إلى اتخاذ طريقٍ لمعرفته وخدمته بالبحث والكتابة وسلوك هذا السبيل.

**منهج البحث:**

1- التزمت في دراسة المسألة تقديم التعريف بالمفردة المراد دراستها، ثم عرض المسألة، ثم أذكر اختيار الشهاب الرملي للمسألة، ثم اعرض مذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشتها على حسب ما أجده في المصادر والمراجع المتيسرة عندي، ثم أختم المسألة بخلاصة أذكر فيها أهم محاور الدراسة، مع بيان ما أراه راجحاً في الدراسة.

2- أضفت العناوين للمباحث الرئيسية، والمطالب مصدَّرة بها كلّ مبحث ومطلب.

**3-** عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية من مصحف المدينة.

**4-** وضعت الأحاديث الواردة في النّصّ بين قوسين مزدوجين صغيرين هكذا:" ".

**5-** اتبعت في تخريج الأحاديث الطريقة الآتية:

**أ-** إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو لهما.

**ب-** إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، صدرت الاعتماد على مسند الإمام أحمد، وموطأ الإمام مالك ، فأن لم أجد اعتمدت على بقية السنن الأربعة

المتممة للكتب الستة،

وهكذا الأفضل فالأفضل.

**ت-** سلكت في تخريج الأحاديث طريقا وسطًا بين الاختصار المخل، والتطويل الممل؛ فأكتفي بذكر الكتاب، وأردفه بذكر الكتاب الفهرسي والباب، مع ذكر الجزء والصحيفة، ورقم الحديث.

**ث-** إذا كان الحديث في غير الصحيحين، نقلت أقوال أهل الفن في الحكم عليه ما استطعت إليه سبيلًا.

**6-** التزمت العزو لمظان كل قول أو نقل من النقولات المباركة وعلى الطريقة المتبعة في الدراسات الأكاديمية.

**7-** أثبت بطاقات المصادر والمراجع في الدراسة مرتبة على حروف المعجم في آخرالبحث طلبًا للاختصار، وتخفيفا على الهامش.

## المبحث الأول: اختياراته في مباحث المقدمات الأصولية

### المطلب الأول: ترجيحه لمعنى الكلام النفسي

**أولًا: تعريف الكلام وأقوال العلماء فيه:** لقد بحث الأصوليّون صفة الكلام في مواضع من هذا العلم، والأقوال المذكورة في أكثر كتب الأصول هي أقوال الأشاعرة والمعتزلة والمجسمة؛ وعليه فللمذاهب المشهورة في صفة الكلام ثلاثة أقوال.

**ثانيا: عرض المسألة:** قال مولانا العطار في حاشيته على جمع الجوامع: «الخطاب في الأصل توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، ثم نقل إلى الكلام المخاطب به ، وهو ما أراده الشارح والحامل له على ذلك أنّ المتنوع إلى الأقسام الآتية هو هذا لا المعنى الأصلي؛ لأنّه أمر اعتباري وقيد الكلام بالنفسي؛ لأن اللفظي ليس بحكم بل هو دال عليه كما صرح به السيد في حواشي المختصر ووصفه بالأزلي بعد وصفه بالنفسي من قبيل الوصف باللازم لا ما قاله الشهاب من أنّه صفة كاشفة؛ لأنها هي التي تبين حقيقة الموصوف كقولهم الجسم الطويل العريض العميق له فراغ يشغله وما هنا ليس كذلك، ثم أنّ الأزلي قيل هو مرادف القديم وقيل أعم لتخصيص القديم بما لا أول لوجوده كما هو مشهور»[1].

**ثالثًا: ترجيح الشهاب الرملي: قال الشهاب الرملي:** والحكم[2]: خطاب الله،

---

(1) عبد الرحمن بن محمد الشربيني، *تقريرات عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع* .مطبوع بذيل *حاشية البناني على المحلي على متن جمع الجوامع* .ط2. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1356هـ). (1/ 66).

(2) الحكم: مفرد أحكام، ويطلق في اللغة على معانٍ متعددة، منها:

المنع، والقضاء مطلقاً، أو القضاء بالعدل خاصة يقال: حكمت عليه كذا، أي: منعته عن خلافه، وحكمت بين الناس، قضيت بينهم وفصلت. ومنها الحكمة: لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل، والفساق. وفي العرف: يطلق على إسناد أمر إلى آخر، أي: نسبته إليه سلباً أو إيجاباً. أما الحكم في الاصطلاح، فبحسب كلّ اصطلاح.

فعند الأصوليّين: هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين على جهة الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، أو المتعلق بالأعم من أفعال المكلَّفين على جهة الوضع. وأما عند الفقهاء فالحكم هو: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلباً أو تخييراً أو وضعاً. وهو الراجح. ينظر: الأزهري، تهذيب اللّغة: (110/4)

أي: كلامه النفسي الأزلي المسمَّى في الأزل خطاباً حقيقةً عـــلى الأصح[1].

**رابعًا: أقوال العلماء وأدلتهم:**

**القول الأوّل:** قول الأشاعرة والماتريدية: يرون أنّ كلام الله عزّ وجلّ نفسيٌّ، وهو صفة له أزلية، ولا يكون بحرف وصوت، ولا يتعلق بمشيئته، ويرى جمهورهم أنه معنى واحد، لا يتعدد، وأنّ الأمر والنهي والخبر صفات لذلك الكلام، وإنّما يصير أمراً ونهياً وخبراً عند حدوث التعلق، ومنهم مَن قال: إنّه كلّه في الأزل خبر، ويرى قليل من هؤلاء: أنّ الكلام منقسم في الأزل إلى أمر ونهي وخبر، وهو مع ذلك نفسي وواحد[2]. وهو ما اختاره ورجّحه الشهاب الرملي.

**القول الثّاني:** قول المعتزلة: تكلّم المعتزلة في القرآن خاصة، وهو نوع من أنواع كلام الله تعالى، وصرّحوا بأنّه مخلوق، فقال القاضي عبد الجبار: (وأما مذهبنا فهو أن القرآن كلام الله تعالى ووحيه، وهو مخلوق محدث)[3].

**القول الثّالث: قول الحنابلـــة:** يقولون: إنّ الله متصف بالكلام، وهو يتكلم بما شاء متى شاء، وأن كلامه سبحانه وتعالى بصوت يسمع، فقد كلّم مَنْ أراد من رسله وملائكته، وسمعوا كلامه حقيقة ، ونوع كلامه قديم، ولا يـــزال سبحانه يتكلم بقضائه وتسمعه ملائكته، وسيتكلم مع أهل الجنة، ومع أهل النار، يوم القيامة بمـــا يناســـبهم فكلام الله سبحانه شامل للفظ والمعنى[4].

---

(1) أحمد بن أحمد الرملي (تـــ957هـــ)، *غاية المأمول في شرح ورقات الأصول* .تح: عثمان يوسف حاجي أحمد الأصولي. (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون): 114.

(2) محمد بن الطيب الباقلاني (تـــ403هـــ)، *التقريب والإرشاد (الصغير)* .تح: عبد الحميد بن علي أبي زيد. ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـــ) .(316/1)

(3) عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة للقاضي: (ص: 528)، عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد (94/7).

(4) عبد اللطيف، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه: (ص:185ـــ215)، واللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: (218/2).

**خامسًا: الترجيح وثمرة الخلاف:**

**احتجاج المجسمة مردود** بقولهم: وبالجملة فكل ما يُحتج به مما يدلّ على أن كلامه متعلق بمشيئته وقدرته، وأنّه يتكلم إذا شاء، وأنه يتكلم شيئاً بعد شيء، فنحن نقول به، وما يقول به من يقول: إن كلام الله قائم بذاته، وأنه صفة له، والصفة لا تقوم إلاّ بالموصوف، فنحن نقول به، وقد أخذنا بما في قول كلّ منهم من الصواب، وعدلنا عما يرده الشرع من قول كلّ منهما[1].

قلت: ما استدلوا به من لزوم التكلم بعد السكوت، وإنّه يتكلم شيئًا بعد شيء؛ وهو قول مردود يلزم منه حلول الأحوال الحادثة وهو بمنأى عن التحقيق.

**وأمّا قول المعتزلة وقولهم:** بخلق كلام الله، وما يترتب عليه من منع قيام الكلام بذات الله وأنّه صفة له، وإجازة قيام الصفة بغير الموصوف بها؛ فكذلك مردود.

**والتحقيق** ما عليه جمهور الأصوليين وهو قول الأشعرية والماتريدية من المحققين وهو ما اختاره الرملي والله أعلم بالصواب.

(1) ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: (380/2).

## المبحث الثاني: اختياراته في دلالات الألفاظ

### المطلب الأول: اعتبار مسمـــى الأمر الاستعلاء

**أولا: تعريف العلو والاستعلاء:**

**العلو والاستعلاء في اللغة:** الاستعلاء: طلب العلو المذموم، وقد يكون طلب العلا أي الرفعة، وقوله ﴿وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ ﴿٦٤﴾﴾ [1] يحتملهما[2].

**العلو والاستعلاء في الاصطلاح:** هو: الطلب لا عـلى وجه التـدليل، بـل بغلظةٍ ورفع صوتٍ[3].

**ثانيا: عرض المسألة:** بعد أن عرفنا المقصود بالعلو والاستعلاء، هل الأمر يتطلب علواً واستعلاءً أو يتطلب واحد منهما لكي يصدق عليه القول بأنّه أمر.

**ثالثا: ترجيح الشهاب الرملـــي:** رجح الإمام الرملي القول الأول وهو مختار الجويني على ما تقدم؛ فقال: "ومقتضى كلام المصنف أنه لا يعتبر في مسمـــى الأمر الاستعلاء؛ بـــأن يكـــون الـــطلـــب بعـــظمـــة، وهـــو الـــراجـــح"[4].

**رابعًا: أقوال العلماء، وثمرة الخلاف:** اختلف الأصوليّون في اعتبار العلو أو الاستعلاء، أو هـــما معاً، أو عدم اعتبار كـــل منهما في الأمر على أربعة أقوال:

**القول الأول:** عدم اعتبار كل منهما، ونسبه الفخر الرّازي إلى أصحاب هـــم من الشّافعية واستدل لـــه ورجحه ابن السّبكي في (جمع الجوامـــع) والعضـــد فـــي (شرحه على المختصر) واختاره الزركشي رحمهم الله، وهو مـــا رجحـــه الشـــهاب الرملي[5].

---

(1) سورة طه آية: 64.

(2) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص49).

(3) ينظر: ابـــن اللحام، المختصر في أصـــول الفقه (ص: 97). وينظر: القرافي، نفائس الأصول (1124/3).

(4) الرملي، غاية المأمول: ص 123-124.

(5) ينظر: الرملي، غاية المأمول.

**استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها:**

1- قوله تعالى حكاية عن فرعون، انه قال لقومه: ﴿فَمَاذَاتَأۡمُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [1].

**وجه الدلالة:** انه قال لهم هذا مع انه كان أعلى رتبة منهم، ولم يكن لهم عنده علو ولا استعلاء [2].

**ومناقشة هذا:** بان المراد من قول فرعون هو المشورة، أو هو مجاز عن المشاورة ابتداءً [3]، فينتفي العلو والاستعلاء[4].

**وأجيب عليه:** بان الأمر حقيقة في القول بخصوصه، فلا يترك الأصل إلى المجاز ــ المشاورة ــ [5].

2- قال عمرو بن العاص لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما:

أمرتك أمرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

ولا شك أن معاوية أعلى منه رتبة [6]، فهذا يدل على أنّ ( العلو ) غير معتبر[7].

وأما أنّ الاستعلاء غير معتبر، فلأنّ الله تعالى خاطب عباده أحسن الخطاب وألينه، فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [8].

---

(1) سورة الشعراء، آية 35.

(2) محمود بن أبي بكر الأرموي (تـ682هـ)، *التحصيل من المحصول* .دراسة وتح: عبد الحميد علي أبي زيد. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ): 174/1.

(3) ينظر: محمد بن بهادر الزركشي (تـ794هـ)، *البحر المحيط في أصول الفقه* .ط1. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1409هـ): 346/1، اللكنوي، فواتح الرحموت: 370/1.

(4) ينظر: يحيى بن موسى الرهوني (تـ773هـ)، *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول* .ط1. (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ): 236/2-237.

(5) ينظر اللكنوي، فواتح الرحموت: 370/1، سلم الوصول: 237/2.

(6) وكان ابن هاشم رجلا من بني هاشم خرج من العراق على معاوية فامسكه، فأشار عليه عمرو بقتله فخالفه، وأطلقه لحلمه، فخرج عليه مرة أخرى، فانشده عمرو البيت، فلم يرد بابن هاشم علي بن ابي طالب. ينظر: الشربيني، جمع الجوامع مع المحلي: 375/1.

(7) الأرموي، المحصول: 174/1.

(8) سورة النساء آية 1.

هذه الآية الكريمة تدل على التذكير بجميل نعمه وجزيل إحسانه، وهذا كله ضد الاستعلاء [1]

**القول الثاني:** اعتبار العلو في الأمر، وإذا أريد به الأمر الشرعي فالعلو فيه واقع لا محالة، وهو قول الجويني، وهو موافق لما جرى عليه المعتزلة وأبو إسحاق الشّيرازي وابن الصباغ وابن السّمعاني وأبو الطيب الطبري من الشّافعية، وهو قول أكثر الحنابلة منهم القاضي أبو يعلى ونسبه ابن عقيل للمحققين، والمجد ابن تيمية وابن حمدان وغيرهم رحمهم الله [2].

**استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:** انه لا يحسن في العادة أمرت الله إذا دعوته، ولا أمرت الملك، مع أنّ قولنا: اهدنا واغفر لنا يا ربنا هي صيغة الأمر، ولما تعذرت تسمية ذلك أمراً في العرف وجب أن يقال انه لغة كذلك، لأن الأصل عدم النقل والتغيير، فوجب أن يكون العلو شرطاً، وتكون هذه الصيغة مع الدنوّ مسألةً، وفي حق الله تعالى خاصة تسمى دعاءً، ومع التساوي تسمى التماساً[3].

**القول الثّالث:** اعتبار الاستعلاء، وهو قول أبي الحسين البصري المعتزلي، والآمدي، ونسب للإمام الرّازي من الشّافعية والباجي وابن الحاجب والقرافي من المالكية وصدر الشّريعة وابن عبد الشّكور من الحنفية؛ ونسبه إلى أكثر أصحاب هم ورجّحه الكمال ابن الهمام منهم، وأبو الخطّاب والموفق وأبو محمد الجوزي والطّوفي وابن مفلح وابن قاضي الجبل، وابن برهان من الحنابلة ــ رحمهم الله [4].

(1) ينظر: الأرموي، المحصول: 174/1، القرافي، شرح تنقيح الفصول: 111.
(2) ينظر: المقدسي، العدة (218/1)
(3) القرافي، شرح تنقيح الفصول: 111.
(4) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول.

**استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:** أن اعتبار الاستعلاء أولى من اعتبار العلو؛ لأن من قال لغيره: ( افعل )، على سبيل التضرع إليه لا يقال: إنه أمره، وأن كان أعلى رتبة منه ومن قال لغيره: ( افعل )، على سبيل الاستعلاء، لا على سبيل التذلل يقال: إنّه أمره، وإن كان المقول له أعلى منه رتبة[1].

**القول الرابع:** اعتبار العلو والاستعلاء معاً، وبه قال ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب من المالكية رحمهم الله [2].

**استدل أصحاب هذا القول** على اعتبار العلو بنفس ما استدل به أصحاب القول الثاني، وعلى حجية الاستعلاء بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثالث.

**ويرد عليهم أيضا بأدلة أصحاب القول الأول.**

**خامسا: الترجيح وثمرة الخلاف:** ما تقرر من اعتبار العلو[3] في مسمى الأمر؛ وهو أن يكون الطالب أعلى مرتبة[4] من المطلوب منه؛ هو ما عليه المعتزلة غير أبي الحسين[5]، وأبو إسحاق

(1) الأرموي، المحصول: 174/1، القرافي، شرح تنقيح الفصول: 111.

(2) ينظر: المصادر نفسه.

(3) ينظر: القرافي، نفائس الأصول (1124/3).

(4)ينظر: محمد بن محمد الحلبي أمير حاج (تـ879هـ)، التقرير والتحبير .ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ): (300/1).

(5)أبو الحسين محمد بن علي البصري (تـ436هـ)، المعتمد في أصول الفقه .تح: خليل الميس. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ).(49/1).

الشيرازي[1]، وابن الصباغ[2]، والسّمعاني[3][4]. ونقله القاضي عبد الوهاب[5] في الملخص[6] عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم[7].

هذا ولم أتعرض لعرض ثمرة الخلاف في الفروع الفقهية؛ إذ دراستي أصولية محضة، ووجيزة لا يتحملها المقام.

---

(1) ينظر: الشيرازي، اللمع (ص: 44)، والشتري، شرح اللمع (149/1)، وأمير حاج، التقرير والتحبير (300/1).

(2) ينظر: الزركشي، البحر المحيط (347/2)، وأمير حاج، التقرير والتحبير (300/1).

(3) هو أبو المظفر؛ منصور بن محمد بن عبد الجبّار بن أحمد بن محمد المروزي التميمي، الحنفي الذّي تشفّع، الشّهير بابن السّمعاني، ابن الإمام أبي منصور الفقيه الأصولي، المفسّر، كان يقول: ((ما حفظت شيئاً ونسيته))كان سلفي العقيدة قال عنه الذهبي: ((كان شوكاً في أعين المخالفين وحجة لأهل السنة)) وهو كما قال، ولد سنة: (426 هـ) وتوفي سنة: (489 هـ) ــ رحمه الله رحمة واسعة ــ. من مؤلفاته: القواطع في أصول الفقه؛ قال عنه ابن السبكي: ((وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك الفن... ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع))، ومنها: البرهان في الخلاف، والاصطلام في الرد على أبي زيد الدّبوسي، والانتصار لأصحاب الحديث، وتفسير القرآن. ينظر ترجمته في: ابن الجوزي، المنتظم (102/9).

(4) ينظر: قواطع الأدلة (90/1)، وأمير حاج، التقرير والتحبير (300/1).

(5) هو أبو محمد؛ عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين الثعلبي، البغدادي، الفقيه، الحافظ، الحجة، النظّار، المالكي، الأصولي، الشّاعر، الأديب، العابد، الزاهد. ولد ببغداد سنة: (363هـ)، وقيل: (362هـ)، وتوفي بمصر سنة: (422هـ)، وقيل: (421هـ)، ــ رحمه الله ــ. من مؤلفاته: الإفادة والتلخيص ــ ويقال الملخص في أصول الفقه، وله شرح على الرّسالة، والمعونة بمذهب أهل المدينة، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ينظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (31/11).

(6) من كتب القاضي رحمه الله تعالى في أصول الفقه، ويظهر أنه من نفائس كتب الأصول إذ أكثر النقلَ عَنْه كثير من العلماء: منهم الكلوذاني في (التمهيد) وابن تيمية في (المسودّة)، والسبكي في (الإبهاج)، وابن اللحام في (القواعد والفوائد الأصولية)، وابن أمير الحاج في (التقرير والتحبير)، والشّوكاني في (إرشاد الفحول). والظاهر أنه كتاب ((التلخيص)) الّذي نسبه إليه القاضي عياض في (ترتيب المدارك) (222/7).

(7) قال ابن اللحام في (القواعد والفوائد الأصولية) (ص: 158)، بعد أن قرر قول المعتزلة والأصحاب في اشتراط العلو دون الاستعلاء في حد الأمر ثم قال: ((... ونقله القاضي عبد الوهاب في (الملخص) عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم...)).

## المبحث الثالث: اختياراته في البيانات

### المطلب الأول: هل دلالة الفعل كالقول في البيان؟

**أولا: تعريف البيان:**

**البيان لغة:** من بان بياناً أي أفصح، والبيان الإفصاح مع ذكاء والبيان الفصيح هو إظهار المقصود بأبلغ لفظ[1].

**اصطلاحاً:** عرفه الأصوليون بتعريفات عدة، المختار منها هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما يلتبس به ويشتبه من أجله [2].

**ثانيا: عرض المسألة:**

يحصل البيان بالقول بلا نزاع بين العلماء، والقول إمّا من الله سبحانه وتعالى، كقوله تعالى: ﴿ صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ ، فإنّه مبيّن لقوله تعالى: ﴿ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴿٦٧﴾ ﴾. وقول النّبيّ ﷺ: ((فيما سقت السّماء العشر))، فإنّه مبيّن لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴿١٤١﴾ ﴾ [3]–[4].

**ثالثا: ترجيح الشهاب الرملي:**

والأصحّ أنّه قد يكون بالفعل كالقول، كما في فعل صلاة النّبيّ ﷺ وحجّه، فإنّهما مبيّنان لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [5]، و ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾ [6]. وقيل: لا[7].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب: 62/13، الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 1526.

(2) أحمد بن علي الرازي الجصاص (تـ370هـ)، الفصول في الأصول .تح: عجيل النشمي. ط2. (الكويت: مطبوعات الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، 1414هـ): 6/2.

(3) سورة الأنعام، من الآية: (141).

(4) ينظر: البصري، المعتمد (337/1).

(5) سورة البقرة، من الآية: (43).

(6) سورة آل عمران، من الآية: (97).

(7) الرملي، غاية المأمول: 201.

**رابعًا: أقوال العلماء، وثمرة الخلاف:**

**القول الأول:** أنّ البيان هو التّعريف والإيضاح فهو فعل المبيِّن، وبه قال إمام الحرمين.

**القول الثّاني:** أنّ البيان هو الدّليل، وبه قال القاضي الباقلاني وغيره.

**القول الثّالث:** هو العلم الحاصل من الدّليل، وبه قال أبو عبد الله البصري.

ومما تقدم تبين اختلاف عباراتهم في تعريفه؛ وذلك يرجع إلى اعتبارهم لأحد هذه الأوجه، وتعريف أبي بكر الصّيرفي هذا مبني على اعتبار المعنى الأوّل، وقد نقله عنه كثير من الأصوليّين كما سبقت الإشارة إليه [1].

**خامسا: ثمرة الخلاف والقول الراجح:**

قال ابن النّجار: وعليه معظمُ العلماء، والمراد فعل النّبيّ ﷺ وخالف في ذلك شرذمةٌ قليلون [2].

## المبحث الرابع: اختياراته المتعلقة بقسم الإجماع

### المطلب الأول: انفراد المجتهد في عصر من العصور هل يعتبر قوله إجماعًا؟

**أولا: تعريف المجتهد**

المجتهد: هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية[3].

---

(1) ينظر: البصري، المعتمد (338/1).

(2) الفتوحي، شرح الكوكب المنير (442/3).

(3) عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، *تيسير الوصول إلى قواعد الأصول* .شرح: عبد الله بن صالح الفوزان. ط1. (دار الفضيلة، 1422هـ).(6/ 280).

**ثانيا: عرض المسألة:**

الذي علم إنما هو انتفاء الإجماع لا انتفاء الحجة، ولا يلزم من انتفائه انتفاؤها فالمناسب أن يقول لم يكن قوله إجماعا، وليس بحجة على المختار، ويجاب بأن الإجماع يلزمه الحجية فإذا انتفت انتفى كما مر[1].

**ثالثا: ترجيح الشهاب الرملي:**

**قال الشهاب الرملي:** لو لم يكن في العصر إلاّ مجتهدٌ واحدٌ لم يكن قوله إجماعاً؛ لأنّ أقلّ ما يصدق عليه الاتفاق اثنان؛ فلا يُحتجّ به، وهو المعتمد لانتفاء الإجماع عن الواحد[2].

**رابعًا: أقوال العلماء، وأدلتهم:**

**قال الغزالي:** فإذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد فهم داخلون معه، فيكون إجماعاً وإلا فلا، لأن الإجماع لا يصدق إلا من اثنين فصاعداً[3].

**قال السبكي:** ومن جهةِ أنه لو لم يكن في العصر إلا مجتهدٌ واحدٌ – فقولُه إجماعٌ[4].

**وقال الزركشي:** لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد فليس بحجة لأن العصمة إنما تثبت للأمة[5].

**وقال الأستاذ أبو إسحاق:** إنه حجة وعزاه الهندي للأكثرين.

---

(1) حسن العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 215)

(2) الرملي، غاية المأمول: 244.

(3) الغزالي، المستصفى 1/ 119

(4) علي بن عبد الكافي السبكي (تـ756هـ)، وعبد الوهاب بن علي السبكي (تـ771هـ)، *الإبهاج في شرح المنهاج* .تهميش وتصحيح: جماعة من العلماء. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ) .(5/ 2024).

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (1/ 236).

**قيل:** أما كونه ليس بإجماع فلا خلاف فيه[1].

**وقال أبو زرعة العراقي:** لو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لم يكن قوله حجة[2].

**وعليه فالمذاهب ثلاثة:**

**المذهب الأول:** أن قول هذا الواحد لا يعتبر إجماعا، ولكنه يعتبر حُجة وهو مذهب ابن سريج، وهو قول كثير من العلماء.

**واستدلوا بأدلة منها:**

**الأول:** أن الأدلة النقلية الدالة على عدم خروج الحق عن الأُمَّة تتناوله ويدخل ضمنها.

**الثاني:** أن الأدلة على كون قوله حُجَّة عليه وعلى غيره من العوام، كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [3]. تتناوله.

**الثالث:** حفظ دين اللَّه حتى لا يخلو الزمن الذي وقعت فيه الحادثة من حكم فيها؛ لذلك يكون قوله حُجَّة على غيره ممن لم يبلغ الاجتهاد وليس إجماعاً؛ لأنه لا يصدق عليه تعريف الإجماع.

**المذهب الثاني:** أن قوله حُجَّة وإجماع، وهو مذهب بعض العلماء.

**دليل هذا المذهب:** استدل أصحاب هذا المذهب بقولهم: إنه عند الانفراد يصدق عليه لفظ الأُمَّة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [4]، فأطلق لفظ

---

(1) محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع* .تح: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز. ط3. (القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1419هـ).(3/ 109).

(2) ابن العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص496).

(3) سورة النحل: 43.

(4) سورة النحل: 43.

"الأُمَّة " عليه وهو واحد، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فكذلك أصبح المجتهد وحده أُمَّة، فتناولته الأدلة الدالة على عصمة الأُمَّة.

**وجوابه:** يجاب عنه: بأن إطلاق الأُمَّة على إبراهيم عليه السلام مجاز؛ للقطع بأن إطلاقها على الجماعة حقيقة، والأصل عدم الاشتراك، ولا يلزم من إطلاقها على إبراهيم «إطلاقها في حق غيره، لذلك فإن لفظ " الأُمَّة " لا تطلق على الواحد أبداً.

**المذهب الثالث:** أنه لا يعتبر حُجَّة ولا إجماعا، وهو مذهب بعض الشافعية.

**دليل هذا المذهب:** استدل أصحاب هذا المذهب بقولهم: إن العصمة عن الخطأ ثبتت لجماعة المجتهدين في العصر الواحد، وأقل ما يكون ذلك يتكون من اثنين فصاعداً، وهذا منتف في الواحد؛ لأنه ليس له اجتماع، وليس هو بكل المؤمنين.

**جوابه:** يجاب عنه: بأن هذا الدليل دلَّ على أن قول المجتهد الواحد لا يعتبر إجماعاً، ولكن هذا الدليل لم ينف كون قوله حُجَّة.

**بيان نوع الخلاف:** الخلاف هنا معنوي؛ لأنه يترتب على المذهب الأول – وهو كون قوله حُجَّة وليس بإجماع –: وأنه لا يمنع من رجوعه عن فتواه متى ظهرت له الحُجَّة في غيره، ولا يمنع من مخالفة غيره له من المجتهدين، سواء كان في عصره، أو بعد ذلك.

ولكن يجب على العوام أن يعملوا على ما أفتى به.

ويترتب على المذهب الثاني – وهو كون قوله حُجَّة وإجماعا – أنه لا يجوز له الرجوع عن قوله، لكونه إجماعا، ولا يجوز لمن جاء بعده أن يخالفه؛ لأن مخالفة الإجماع لا تجوز، سواء كان في عصره ممن بلغ درجة الاجتهاد، أو بعد عصره.

أما على المذهب الثالث فلا يترتب عليه شيء إلا أنه يجب عليه أن يعمل باجتهاده، ويجب على مقلده أن يعمل على ذلك الاجتهاد[1]

(1) النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (2/870– 873).

**خامسا: الترجيح وثمرة الخلاف:** خلاصة المسألة أن فيها أقوالًا:

**أحدها:** أنه إذا لم يبق من الأمة إلا مجتهد واحد كون قوله حجة كالإجماع لأن الواحد يقال له أمة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴿١٢٠﴾ ﴾ [1].. الآية. وهو قول الأستاذ أبى إسحاق الإسفراييني، ونقله الهندي عن الأكثرين، ونقل عن ابن أبى هريرة، وبه جزم ابن سريج، ولم يفرق بين الواحد والاثنين والثلاثة.

**الثاني:** أنه ليس بحجة ولا ينعقد الإجماع به؛ لأنه لا يصدق إلا على أكثر من واحد، وهو قول الجمهور، واختاره إمام الحرمين.

**الثالث:** إن اعتبرنا موافقة العوام ووافقوه فهو إجماع الأمة، ويكون حجة، وإن لم

نلتفت إلى قول العوام فلم يوجد ما يتحقق به اسم الإجماع. وهو قول الغزالي.

**والراجح** أنّه لا يسمى إجماعاً في عرف الأصوليين، وإن جاز ذلك في اللغة، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية، فالمحققون سواء فإنهم يعبرون العدد، ثم يقولون: المعتبر عدد التواتر، فإذا مستند الإجماع مستند إلى طرد العادة بتوبيخ من يخالف العصر الأول، وهو يستدعي وفور عدد من الأولين، وهذا لا يتحقق فيما إذا كان في العصر إلا مجتهد واحد، فإنّه لا يظهر فيه استيعاب مدارك الاجتهاد[2].

(1) سورة النحل: 43.

(2) الزركشي، سلاسل الذهب (ص353).

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

ففي نهاية بحثي لا يسعني الا أن أذكر أهم ما توصلت اليه من نتائج وهي كالاتي:-

1- إنَّ الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ومكان ؛ وذلك عن طريق بناء علماء الأصول قواعدهم على أسس متينة مستندها القرآن الكريم واللغة العربية وعلم الكلام والمنطق ، بحيث تستمد هذه القواعد من موروث هذه الأمة ، وبالتالي يعطي للمجتمع حصانة ومناعة على الدوام والتماسك والاستمرارية أمام تحديات القوانين الوضعية في زمننا هذا.

2- للأحكام الشرعية أدلة شرعية، استندت إليها تلك الأحكام، وهي التي قال الفقهاء بها، واستنبطوا منها الأحكام، والتي تكلم عنها الأصوليون وفصّلوا في أنواعها وأقسامها واعتبارها، وكان منهج الإمام الحسن البصري كسائر المجتهدين في الأخذ بأدلة الأحكام الشرعية، المتفق عليها منها والمختلف فيها.

3- إنَّ الصياغة المنطقية للأصولي في تأصيله للقواعد لا يجب أن يحصرها في استثمار الألفاظ فقط ، بل يجب أنْ ينفتح على ما تعاهد العرب في خطابهم بالإجمال ، أي : ألاّ يسجن نفسه في الدائرة اللغوية لهذا اللفظ ، بل عليه أنَّ يقوم باستقراء وجوه استعمال ذلك اللفظ في القرآن الكريم ككل، ليهتدي بذلك إلى المعنى الذي قصده الشارع من هذه القواعد.

4- إنَّ دراسة القواعد الأصولية يجب أن تشوبها الموضوعية ، والواقعية بعيدا عن الدراسات الفلسفية التي قد تخرج به عن المقصود.

## المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم**


**1.** ابن منظور، جمال الدين محمد (ت: 711 هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414 هـ.

**2.** الأرموي، محمود بن أبي بكر .(ت682هـ) *.التحصيل من المحصول* .دراسة وتحقيق: عبد الحميد علي أبي زيد. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ .

**3.** الآمدي، علي بن محمد .(ت631هـ) *.الإحكام في أصول الأحكام* .تعليق: عبد الرزاق عفيفي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ .

**4.** أمير حاج، محمد بن محمد الحلبي .(ت879هـ) *.التقرير والتحبير* .ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ .

**5.** الباقلاني، محمد بن الطيب .(ت403هـ) *.التقريب والإرشاد (الصغير)* .تح: عبد الحميد بن علي أبي زيد. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ .

**6.** البصري، محمد بن علي .(ت436هـ) *.المعتمد في أصول الفقه* .تح: خليل الميس. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ .

**7.** البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق *.تيسير الوصول إلى قواعد الأصول* .شرح: عبد الله بن صالح الفوزان. ط1. دار الفضيلة، 1422هـ .

**8.** الجرجاني، علي بن محمد .(ت816هـ) *.التعريفات* .حققه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ .

**9.** الجصاص، أحمد بن علي الرازي .(ت370هـ) *.الفصول في الأصول* .تح: عجيل النشمي. ط2. الكويت: مطبوعات الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، 1414هـ .

**10.** الخطيب الجاوي، أحمد بن عبد اللطيف .(ت1306هـ) *حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات* .مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1357هـ .

**11.** الرملي، أحمد بن أحمد .(ت957هـ) *.غاية المأمول في شرح ورقات الأصول* . تح: عثمان يوسف حاجي أحمد الأصولي. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون .

**12.** الرهوني، يحيى بن موسى .(تـــ773هـــ) *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول* .ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـــ .

**13.** الزحيلي، وهبة بن مصطفى .(تـــ1436هـــ) *أصول الفقه الإسلامي* .ط2. دمشق: دار الفكر، 1418هـــ .

**14.** الزركشي، محمد بن بهادر .(تـــ794هـــ) *البحر المحيط في أصول الفقه* .ط1. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1409هـــ .

**15.** الزركشي، محمد بن بهادر .(تـــ794هـــ) *تشنيف المسامع بجمع الجوامع* .تح: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز. ط3. القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1419هـــ.

**16.** الزركلي، خير الدين .(تـــ1396هـــ) *الأعلام* .ط11. بيروت: دار العلم للملايين، 1995م .

**17.** السبكي، علي بن عبد الكافي .(تـــ756هـــ)، والسبكي، عبد الوهاب بن علي . (تـــ771هـــ) *الإبهاج في شرح المنهاج* .تهميش وتصحيح: جماعة من العلماء. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـــ .

**18.** الشربيني، عبد الرحمن بن محمد ، *تقريرات عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع*، مطبوع بذيل *حاشية البناني على المحلي على متن جمع الجوامع* .ط2. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1356هـــ .

**19.** الشوكاني، محمد بن علي (ت:١٢٥٠هـــ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول. ط1. دار ابن حزم، 1439هـــ، 2018م.

**20.** الفتوحي، محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير. تح: محمد الزحيلي. ط2. الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـــ.

**21.** الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب.(ت817هـــ). البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. ط1. دار سعد الدين للطباعة والنشر ، 1421هـــ- 2000م.

**22.** المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف. (ت: 1031هـــ). التوقيف على مهمات التعاريف. تح: محمد رضوان الدَّاية. ط1. بيروت- دمشق: دار الفكر، 1410هـــ-1990م

# References

❖**After the Holy Quran**

•*Al-Amidi، Ali Ibn Muhammad (D. 631 AH). Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam. Commentary: Abd Al-Razzaq Afifi. 2nd ed. Beirut: Al-Maktab Al-Islami، 1402 AH.*

•*Al-Armawi، Mahmud Ibn Abi Bakr (D. 682 AH). Al-Tahsil Min Al-Mahsul. Study And Verification By: Abdul Hamid Ali Abu Zaid. 1nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation، 1408 AH.*

•*Al-Baghdadi، Abd Al-Mumin Ibn Abd Al-Haqq. Taysir Al-Wusul Ila Qawaid Al-Usul. Sharh Abdullah Ibn Salih Al-Fawzan. 1nd ed. Dar Al-Fadilah، 1422 AH.*

•*Al-Baqillani، Muhammad Ibn Al-Tayyib (D. 403 AH). Al-Taqrib Wa Al-Irshad (Al-Saghir). ed. Abd Al-Hamid Ibn Ali Abu Zayd. 2nd ed. Beirut: Al-Risalah Foundation، 1418 AH.*

•*Al-Basri، Muhammad Ibn Ali (D. 436 AH). Al-Mutamad fi Usul Al-Fiqh. ed. Khalil Al-Mays. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1403 AH.*

•*Al-Fayruzabadi، Muhammad ibn Yaqub (d. 817 AH). Al-Bulgha fi Tarajim Aimmat al-Nahw wa al-Lughah. 1nd ed. Dar Sad al-Din for Printing and Publishing، 1421 AH/2000 AD.*

•*Al-Futuhi، Muhammad ibn Ahmad. Sharh al-Kawkab al-Munir. ed. Muhammad al-Zuhayli. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Ubaykan، 1418 AH.*

•*Al-Jassas، Ahmad Ibn Ali Al-Razi (D. 370 AH). Al-Fusul fi Al-Usul. ed. Ajil Al-Nashmi. 2nd ed. Kuwait: Publications of The General Administration for Fatwas and Sharia Research، 1414 AH.*

•*Al-Jurjani، Ali Ibn Muhammad (D. 816 AH). Al-Tarifat . ed. A Group of Scholars Under The Supervision of The Publisher. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1403 AH.*

•*Al-Khatib Al-Jawi، Ahmad Ibn Abd Al-Latif (D. 1306 AH). Hashiat Alnafahat ealaa Sharh Almahaliyi ealaa Alwaraqat. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Press، 1357 AH.*

•*Al-Manawi، Muhammad، known as Abd al-Rauf (d. 1031 AH). Al-Tawqif ala Muhimmat al-Taarif. ed. Muhammad Ridwan al-Dayah. 1nd ed. Beirut-Damascus: Dar al-Fikr، 1410 AH/1990 AD.*

•*Al-Rahuni، Yahya Ibn Musa (D. 773 AH). Tuhfat Almaswuwl fi Sharh Mukhtasar Muntahaa Alsuwl. 1nd ed. Dubai: Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival، 1422 AH.*

•*Al-Ramli، Ahmad Ibn Ahmad (D. 957 AH). Ghayat Almamul fi Sharh Waraqat Alusul. ed. Uthman Yusuf Haji Ahmad Al-Usuli. Beirut: Al-Risalah Publishers.*

•*Al-Shawkani، Muhammad ibn Ali (d. 1250 AH). Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min Ilm al-Usul. 1nd ed. Dar Ibn Hazm، 1439 AH/2018 AD.*

•*Al-Shirbini، Abd Al-Rahman Ibn Muhammad. Taqrirat Eabd Alrahman Alshurbini Ealaa Jame Aljawamie. Printed As an Appendix to Al-Bananis Commentary on Al-Mahallis Commentary on The Text of Jam Al-Jawami. 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press، 1356 AH.*
•*Al-Subki، Ali Ibn Abd Al-Kafi (D. 756 AH) And Al-Subki، Abd Al-Wahhab Ibn Ali (D. 771 AH). Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj. Marginal Notes and Corrections By A Group of Scholars. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1404 AH.*
•*Al-Zarkali، Khayr Al-Din. (D. 1396 AH). Alaelam. 11nd ed. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin، 1995 AD.*
•*Al-Zarkashi، Muhammad Ibn Bahadur. (D. 794 AH). Tashnif Almasamie Bijame Aljawamie. ed. Abdullah Rabi And Sayyid Abdul Aziz. 3nd ed. Cairo: Qurtuba Foundation، 1419 AH.*
•*Al-Zuhayli، Wahba bin Mustafa. (d. 1436 AH). Usul Alfiqh Aliislamii. 2nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr، 1418 AH.*
•*Al-Zuhayli، Wahba Ibn Mustafa. (D. 1436 AH). Usul Alfiqh Aliislamii. 2nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr، 1418 AH.*
•*Amir Hajj، Muhammad Ibn Muhammad Al-Halabi (D. 879 AH). Al-Taqrir Wa Al-Tahbir. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1403 AH.*
•*Ibn Manzur، Jamal al-Din Muhammad (d. 711 AH). Lisan al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader، 1414 AH.*